مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v٢i١,١٨٦

تأصيل اعتبار المآلات في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية وتطبيقات معاصرة

الباحث:

الأستاذ الدكتور عبد السلام حمود غالب الأنسي، عميد كلية التربية بجامعة راسو اثيوبيا، واستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صوماليلاند.

الايميل: nooraddeenvvv@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (٢٠ المحرم ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٥ صفر ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (٠٤ ربيع الأول ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٣٠ ربيع الأول ١٤٤٧)

الملخص: يُعدّ مبدأ اعتبار المآلات من الأصول الأصولية الكبرى في الفقه الإسلامي، إذ يقوم على النظر في عواقب الأفعال ونتائجها المستقبلية قبل إصدار الحكم الشرعي، بما يضمن انسجام الأحكام مع مقاصد الشريعة ومصالح العباد. ويُسهم هذا المبدأ في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ركّز البحث على تحليل مفهوم اعتبار المآلات، وبيان تميزه عن بعض القواعد المشابهة كقاعدة سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، كما تم تأصيل اعتبار المآل في الفقه الإسلامي، وذكر أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها على جواز اعتباره والعمل به، مستعرضًا الأقوال منسوبة لأصحابها، ومن ثم خلص البحث إلى ذكر ضوابط العمل بالمآل بعد ترجيح القول بالجواز. وبعد ذلك استعرض الباحث تطبيقاته في المذاهب الفقهية الأربعة، وما تميز به كل مذهب في مراعاته لهذا الأصل، كما عرض البحث نماذج تطبيقية تاريخية قديمة، مثل موقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من زواج الكتابيات، وفتوى شيخ الإسلام في شرب الخمر للتتار، إضافة إلى تطبيقات معاصرة تشمل عقود الزواج خارج المحاكم الرسمية والترجيح لضرورة الالتزام بالتوثيق في المحاكم الرسمية حماية للحقوق، وذكر نماذج من القضايا البيئية، والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وخلص البحث إلى أن اعتبار المآلات ليس مجرد قاعدة فرعية، بل هو منهج أصيل يعكس عمق الفقه الإسلامي وحكمته في استشراف النتائج، ويُظهر مرونته في مواكبة المستجدات. وقد أُبرزت الحاجة الملحة إلى توظيف هذا الأصل في الواقع المعاصر لمواجهة التحديات الجديدة، بما يحافظ على مقاصد الشريعة ويُرسّخ أصالتها وواقعيتها.

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآلات، الاجتهاد المعاصر، الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة، سد الذرائع.

Foundational Basis of Considering Outcomes (I'tibār al-Ma'ālāt) in Islamic Jurisprudence: An Analytical Study and Contemporary Applications

ABSTRACT: The principle of considering outcomes (I'tibār al-Ma'ālāt) is a major foundational principle in Islamic jurisprudence. It is based on examining the consequences and future results of actions before issuing a legal ruling, thereby ensuring that rulings are in harmony with the higher objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah) and the interests of people. This principle contributes to the preservation of the five essential needs: religion, life, intellect, progeny, and property. The research focused on analyzing the concept of considering outcomes and highlighting its distinction from similar principles, such as blocking the means (Sadd al-Dharā'iʿ), juristic preference (Istihsān), and unrestricted public interests (al-Maṣāliḥ al-Mursalah). The study also established the foundational basis of this principle in Islamic jurisprudence, citing the views of jurists and the evidence they used to support its permissibility and application. It presented these views with attribution to their original proponents. The research then concluded by outlining the controls for applying the principle after a careful analysis confirmed its permissibility. Subsequently, the researcher reviewed its applications within the four Sunni schools of jurisprudence, noting what each school excelled in regarding its consideration of this principle. The research also presented historical case studies, such as the position of Omar ibn al-Khattab, may God be pleased with him, on the marriage of women from the People of the Book, and the fatwa of Sheikh al-Islam regarding the Tatars drinking alcohol. Furthermore, it included contemporary applications covering marriage contracts outside official courts, highlighting the need for official documentation to protect rights, and mentioned examples from environmental issues, as well as modern economic and social transactions. The research concluded that considering outcomes is not merely a subsidiary rule but an authentic methodology that reflects the depth and wisdom of Islamic jurisprudence in foreseeing results. It also demonstrates the flexibility of Islamic Law in keeping pace with new developments. The study emphasized the pressing need to apply this principle in the contemporary world to face new challenges, thereby preserving the objectives of Islamic Law and reinforcing its authenticity and practicality.

Keywords: Consideration of Outcomes, Islamic Jurisprudence, Maqāṣid al-Sharīʿah, Contemporary Ijtihād, Sadd al-Dharā'i

المقدمة:

تُعدّ الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً وأخلاقياً شاملاً ومُحكماً، يهدف في جوهره إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم، وذلك من خلال إرساء قواعد العدل والإنصاف؛ حيث يقول الشاطبي: "الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل" وفي سبيل تحقيق هذه الغايات النبيلة والمقاصد السامية، أولى الفقهاء والمجتهدون المسلمون أهمية بالغة للأصول والقواعد المنهجية التي تُعين على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصيلة وتنزيلها على الواقع المتغير والمستجدات المستمرة، من بين هذه الأصول الجليلة، يبرز مبدأ "اعتبار المآلات" كأحد الركائز المنهجية الأساسية التي تُسهم بفعالية في ضمان مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتُمكنها من استيعاب التحولات الحضارية دون المساس بثوابتها ويقول الشاطبي: "النظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً في الأحكام كلها"[١].

يعني هذا المبدأ الجوهري النظر إلى عواقب الأفعال والتصرفات والنتائج النهائية المترتبة عليها، سواء كانت هذه العواقب محمودة أم مذمومة، قريبة أم بعيدة الأمد، فردية أم جماعية، قبل إصدار الحكم الشرعي أو البت في جواز فعل معين ويقول ابن عاشور: "اعتبار المآلات هو النظر في عواقب الأفعال والتصرفات، وما يؤول إليه الأمر من خير أو شر" [٢]. فالفقيه الحصيف، وهو الذي يمتلك بصيرة نافذة وفهماً عميقاً لمقاصد الشريعة، لا يكتفي بالنظر إلى الوضع الراهن للفعل أو العقد، أو الظاهر الأولي للنصوص فقط، بل يتجاوز ذلك إلى النظر في آثاره المستقبلية المحتملة على الفرد والمجتمع والشريعة ذاتها في مقاصدها الكلية التي جاءت لحفظها. هذا المنهج الاستشرافي يُعد ضرورياً وحاسماً لضمان أن تظل الأحكام الشرعية مُحققة للمقاصد العليا للشريعة، ومُحافظة على النظم العامة واستقرار المجتمعات، ومُتجنبة لأي ضرر أو مفسدة قد تظهر لاحقاً كنتيجة غير مقصودة لفتوى أو حكم ظاهره الصلاح.

إن غياب النظر إلى المآلات والعواقب المحتملة قد يُفضي إلى فتاوى قاصرة، أو أحكام تبدو صحيحة في ظاهرها ولكنها تُلحق ضرراً بالغاً بالشريعة في مقاصدها الأساسية أو بالمجتمع في مصالحه الحيوية. وقد تُؤدي مثل هذه الفتاوى إلى ضياع حقوق الأفراد والجماعات، وتدنيس مقدسات يُعظمها الشرع، وانتهاك حرمات يوجب حفظها، مما يشكل خطرًا كبيرًا على الدين الإسلامي ككل في تحقيق غاياته السامية "يقول النجار: إن إغفال النظر في المآلات يؤدي إلى فتاوى خاطئة تضر بالدين والمجتمع" [٣]. لقد باتت حاجة المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى فقه المآلات ملحةً أكثر من أي وقت مضى؛ لتصحيح مسارها الفقهي والاجتماعي في ظل التحديات المعاصرة المتزايدة وتعقيداتها، وذلك من خلال قراءة متأنية

---

[١] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٦، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، ٢: ٢٤ .

[٢] . ابن عاشور، محمد الطاهر، ٢٠٠١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عمان: دار النفائس، ص: ٢٠٠.

[٣]. النجار، محمد عبد الستار، ٢٠٠٥، فقه التدين فهمًا وتنزيلًا القاهرة: دار السلام، ١ : ٦٨.

وموضوعية للمستقبل وما قد يحمل من تداعيات وعواقب غير مرغوبة عند تنزيل الأحكام على واقع جديد ومعقد لم يكن موجوداً في السابق.

وهذا يتطلب من المجتهد أن يكون على دراية واسعة بالعلوم الشرعية ، وأن يُجري دراسة أصولية مقارنة معمقة بين المذاهب الفقهية المتعددة، لبيان ضوابط اعتبار المآل عند الأئمة الأربعة وأصولهم، وتحديد الراجح من تلك الآراء بناءً على قوة الدليل وشمولية النظر، وشروط الأئمة لاعتبار المآل وحدود تطبيقه،و يجب التأكيد على أن تطبيق مسألة اعتبار المآلات يُعد نسبياً ويختلف باختلاف المجتهد وسعة علمه ونفاذ بصيرته، وباختلاف القضية التي هي محل النظر والاجتهاد، فمنهم من يكثر من اعتبار المآل (خاصة المالكية) نظراً لطبيعة أصول مذهبهم في سد الذرائع والمصالح المرسلة، ومنهم من يقل ولكن الأصل أن جميع الأئمة الكبار اعتبروه بصورة أو بأخرى في استنباطاتهم الفقهية، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة وتحقيق كمالها ويقول الشاطبي : "النظر في المآلات أمر لا بد منه في كل حكم شرعي" .[١]

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل مبدأ اعتبار المآلات في الفقه الإسلامي، من خلال استعراض تعريفه وتحديد أوجه تميزه عن المصطلحات الأصولية الأخرى المشابهة. وذكر ضوابط لاعتبار المال عند الفقهاء
- عرض تطبيقات مبدأ اعتبار المآلات العملية والتفصيلية في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.
- تقديم أمثلة حية وواقعية لتطبيقاته المعاصرة التي تُظهر مدى حيويته وضرورته في حياتنا اليومية.
- تقديم رؤية شاملة ومُستنيرة تُسهم في تعزيز الفقه الذي يجمع بين أصالة النص وواقعية التنزيل ومراعاة المستقبل.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تبرز أهمية هذا البحث وداعي اختياره من عدة جوانب:

- **الحاجة المعاصرة:** باتت حاجة المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى فقه المآلات ملحةً أكثر من أي وقت مضى؛ لتصحيح مسارها الفقهي والاجتماعي في ظل التحديات المتزايدة وتعقيدات الواقع الجديد، مثل قضايا الهندسة الوراثية، والتغيرات المناخية، والذكاء الاصطناعي، والمعاملات المالية المعقدة.

[١] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٦، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ٤: ١٩٨ .

- **ضمان صلاحية الشريعة ومرونتها** :يضمن مبدأ اعتبار المآلات مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويُمكنها من استيعاب التحولات الحضارية دون المساس بثوابتها.
- **تجنب الفتاوى القاصرة** :إن غياب النظر إلى المآلات والعواقب المحتملة قد يُفضي إلى فتاوى قاصرة أو أحكام تبدو صحيحة في ظاهرها ولكنها تُلحق ضرراً بالغاً بالشريعة في مقاصدها الأساسية أو بالمجتمع في مصالحه الحيوية.
- **حفظ مقاصد الشريعة** :يُعدّ اعتبار المآلات أداةً لا غنى عنها في حفظ مقاصد الشريعة الكلية (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) من خلال ضمان أن الأحكام الصادرة لا تُؤدي إلى الإخلال بهذه المقاصد في المآل.
- **إبراز عمق الفقه الإسلامي** :يُظهر هذا المبدأ جانب الحكمة والعمق في فقه الإسلام، ويُبرز أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهجين التاليين:

- **المنهج التحليلي**: لتحليل مفهوم اعتبار المآلات، وتحديد أركانه، وخصائصه، وتمييزه عن المفاهيم الأصولية المشابهة.
- **المنهج المقارن**: لعرض تطبيقات مبدأ اعتبار المآلات في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

تساؤلات الدراسة:

يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو مفهوم اعتبار المآلات في الفقه الإسلامي، وما هي ضوابطه ؟
- ما هي أبرز أوجه التمييز بين اعتبار المآلات والمصطلحات الأصولية المشابهة مثل سد الذرائع، الاستحسان، والمصالح المرسلة؟
- كيف تجلى مبدأ اعتبار المآلات في تطبيقات المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)؟
- ما هي أبرز الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لمبدأ اعتبار المآلات في الواقع الحالي؟

هيكل البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، والخاتمة:

ففي المقدمة: أهداف البحث مع ذكر الأهمية، وتساؤلات البحث، والمنهج المتبع والدراسات السابقة وهيكل البحث

المبحث الاول: مفهوم اعتبار المآلات وأهميته في الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: نماذج من اعتبار المآلات عند المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة على اعتبار المآلات.

والخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الاول .مفهوم اعتبار المآلات وأهميته في الاجتهاد الفقهي:

يُعد مبدأ "اعتبار المآلات" من الأصول المنهجية العميقة التي تتجاوز النظرة السطحية للأفعال والتصرفات، لتغوص في تحليل النتائج المستقبلية المترتبة عليها. هو ليس مجرد قاعدة فرعية من قواعد الفقه، بل أصل كليٌّ يُشير إلى منهجٍ استشرافيٍّ أصيلٍ ومُتكاملٍ للفقيه والمجتهد في عملية استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع، بما يضمن انسجام الحكم مع روح الشريعة ومقاصدها.

المطلب الاول :تعريف اعتبار المآلات وتميزه عن المصطلحات المشابهة:

يُقصد بالمآل: العاقبة، والنتيجة، والنهاية؛ فمن "آل الشيءُ إلى كذا" أي رجع وصار إليه. و اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فقد عرّفه الشنقيطي وبن عاشور بأنه: "ما تؤول إليه الأفعال من نتائج وآثار، سواء كانت مقصودة للفاعل أو غير مقصودة، حسنة أو سيئة[١]".

وعرّفه القرضاوي بأنه: "النتائج المحتملة المترتبة على الفعل، والتي يراعى اعتبارها عند إصدار الحكم الشرعي[٢]" .

وقد أكد الشاطبي كما ذكرنا سابقا على أهمية هذا المفهوم بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٣] .

---

[١] . الشنقيطي، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، (ب . ت)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٦٤ .

[٢] . القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٦ .

[٣] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٦، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ٥: ١٧٩.

اذا مما سبق يقصد باعتبار المآلات: النظر إلى عواقب الأفعال والتصرفات ونتائجها النهائية، سواء كانت هذه العواقب محمودة أو مذمومة، قريبة أو بعيدة الأمد، فردية أو جماعية، وذلك قبل إصدار الحكم الشرعي أو البت في جواز فعل معين والتعريف مقتبس من ابن عاشور :[١] "اعتبار المآلات هو النظر في عواقب الأفعال والتصرفات، وما يؤول إليه الأمر من خير أو شر"). فالفقيه لا يقتصر على تقييم الفعل في ذاته أو في حالته الراهنة فحسب، أو مجرد استظهار الحكم من ظاهر النص، وإنما يمتد نظره ليشمل ما سيؤول إليه هذا الفعل من آثار وتداعيات في المستقبل. هذا المفهوم الدقيق يُمكن أن يتداخل مع مفاهيم أصولية أخرى ذات صلة، ولكنه يتميز عنها في نطاقه وطريقة تطبيقه

تميز اعتبار المآل عن غير من المصطلاحات أو ما يسمى علاقته بغيرة كما يلي:

علاقته بـ "سد الذرائع": يُعد اعتبار المآلات أوسع نطاقاً وأشمل دلالةً من قاعدة "سد الذرائع". فقاعدة سد الذرائع تُعرف بأنها منع الوسائل التي تُفضي إلى محرم أو مفسدة، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباحة يقول ابن القيم: "سد الذرائع هو حسم مادة الفساد وقطعه"[٢]، فسد الذرائع يركز على منع ما قد يُوصل إلى مفسدة ابتداءً، أي أنه يُعنى بالوسائل المباشرة الموصلة إلى الممنوع. بينما اعتبار المآلات ينظر إلى العواقب النهائية للفعل الجائز في أصله، وكيف قد يُصبح هذا الجائز وسيلةً إلى مفسدة لم تُقصد أصلاً في ذات الفعل، أو قد يُفضي إلى ضرر عام لم يكن متوقعاً عند النظر الأولي. على سبيل المثال، قد يكون بناء المسجد جائزاً ومستحباً في أصله، لكن لو علم الفقيه بقرائن قوية أن هذا المسجد سيُستخدم في المآل للإضرار بالمسلمين (مثل بناء المسجد ضرار بقصد التفرقة أو الإضرار بجماعة المسلمين)، فإن مبدأ اعتبار المآلات قد يُبرر منع بناءه أو هدمه كما حصل في قصة مسجد الضرار الذي بناه المنافقون.

- **علاقته بـ "الاستحسان** :"الاستحسان في الاصطلاح الأصولي هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لمصلحة أقوى، أو ترك القياس إلى نص أو مصلحة أو عرف أقوى منه [٣]"الاستحسان هو العدول عن حكم القياس إلى حكم أقوى منه لمصلحة" ، بينما اعتبار المآلات ليس عدولاً عن قياس بذاته، بل هو استكمال للنظر في القياس أو النص الظاهر، بحيث لا يُصدر الحكم إلا بعد تتبع جميع عواقبه المحتملة والتحقق من أنها لا تُعارض المقاصد الشرعية. هو يمثل بعداً إضافياً في عملية التفكير الفقهي، يُمكن الفقيه من تجاوز الظاهر إلى حقيقة المصلحة أو المفسدة في النهاية.
- **علاقته بـ " (المصالح المرسلة)** :"الاستصلاح هو بناء الحكم على مصلحة لم يرد في الشارع نصٌّ خاصٌّ بخصوصها بالإبطال أو الاعتبار، ولكنها تُحقق مقصداً شرعياً عاماً حيث يقول الغزالي : "المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يشهد

[١] . ابن عاشور، محمد الطاهر، ٢٠٠١، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،عمان: دار النفائس، ص: ٢٠٠.

[٢] . ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،١٩٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: دار الكتب الحديثة (د.ط) ، ٣ : ١٤٧.

[٣] . البزدوي، علي بن محمد،١٩٩٧، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: محمد عبد الحميد النمريبيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٢٥١ .

لها دليل خاص من الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء"[١]، اعتبار المآلات هو منهجٌ يُوظف لتقدير ما إذا كان الفعل سيُحقق مصلحة حقيقية في المآل، أو سيُفضي إلى مفسدة تُعارض المقاصد، فهو أداة لتقييم دقة المصالح والمفاسد المتوقعة بناءً على النتائج المتخيلة أو المستنبطة من الواقع، فالاستصلاح يُحدد المصلحة، والمآلات تُقوّم هذه المصلحة على المدى الطويل.

المطلب الثاني : أهمية أصل المآلات في الاجتهاد المعاصر وحفظ مقاصد الشريعة:

لأصل المآلات أهمية بالغة وضرورة قصوى في الاجتهاد الفقهي المعاصر، خاصة في ظل التحديات المعقدة والمتغيرات السريعة التي تواجه المجتمعات الإسلامية في شتى المجالات. فالعصر الحديث يتميز بتشابك القضايا وتعدد تداعيات الأفعال غير المتوقعة، مما يُصعب الاكتفاء بالنظر إلى الظاهر أو الوضع الراهن للفعل أو العقد، أو حتى النصوص الجزئية دون مراعاة السياق العام.

إن غياب النظر إلى المآلات والعواقب المحتملة قد يؤدي إلى فتاوى قاصرة، أو أحكام تبدو صحيحة في ظاهرها ولكنها تضر بالشريعة في مقاصدها العليا، أو بالمجتمع في مصالحه الحيوية، وقد تُفضي إلى ضياع حقوق الأفراد والجماعات، وتدنيس مقدسات تُعظمها الشريعة، وانتهاك حرمات يوجب حفظها، مما يشكل خطرًا كبيرًا على الدين الإسلامي ككل في تحقيق غاياته السامية "إن إغفال النظر في المآلات يؤدي إلى فتاوى خاطئة تضر بالدين والمجتمع[٢]").

إن حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم إلى فقه المآلات باتت مُلحةً أكثر من أي وقت مضى؛ لتصحيح مسارها من خلال قراءة متأنية وموضوعية للمستقبل وما قد يحمل من تداعيات وعواقب غير مرغوبة عند تنزيل الأحكام على واقع جديد كالمسائل المتعلقة بالهندسة الوراثية، والتغيرات المناخية، والذكاء الاصطناعي، والمعاملات المالية المعقدة. وهذا يتطلب من المجتهد المعاصر أن يكون على دراية واسعة بالعلوم الشرعية والكونية، وأن يُجري دراسة أصولية مقارنة معمقة بين المذاهب الفقهية، لبيان ضوابط اعتبار المآل عند الأئمة الأربعة[٣] وأصولهم، وتحديد الراجح من تلك الآراء بناءً على قوة الدليل وشمولية النظر، وشروط الأئمة لاعتبار المآل وحدود تطبيقه. يجب التأكيد على أن تطبيق مسألة اعتبار المآلات يُعد نسبياً ويختلف باختلاف المجتهد زسعة علمه ونفاذ بصيرته، وباختلاف القضية محل الاجتهاد وطبيعتها، فمنهم من

[١] . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ١٩٩٣، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت: دار الكتب العلمية، ص : ٢٨٦.

[٢] . النجار، محمد عبد الستار، ٢٠٠٥، فقه التدين فهمًا وتنزيلًا القاهرة: دار السلام، ١: ٦٨ .

[٣] . الشاطبي، الموافقات ، ٤: ١٩٨ .

يكثر من اعتبار المآل (خاصة المالكية) نظراً لطبيعة أصول مذهبهم في سد الذرائع والمصالح المرسلة، ومنهم من يقل، لكن الأصل أن جميع الأئمة الكبار اعتبروه بصورة أو بأخرى في استنباطاتهم الفقهية .

يُعدّ اعتبار المآلات أداةً لا غنى عنها في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، وهي الأهداف السامية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وتُشكل المظلة الحامية لجميع الأحكام ، مثل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (العرض)، والمال ويقول الشاطبي أيضا: "إن مقصود الشارع من وضع الشريعة هو حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[١]، فعندما يُصدر الفقيه حكماً، يجب عليه أن يتأمل ما إذا كان هذا الحكم، رغم مشروعيته الظاهرية في الأجل القريب، قد يُؤدي في المآل (النتائج البعيدة) إلى الإخلال بأحد هذه المقاصد الجليلة ، على سبيل المثال، قد يُجيز الفقيه فعلاً معيناً (مثل بيع سلعة معينة)، لكن إذا علم أن هذا الفعل في المستقبل القريب أو البعيد سيُسبب ضرراً جسيماً بالصحة العامة (حفظ النفس) من خلال انتشار أمراض، أو يُخل بالنظام الاجتماعي (حفظ النسل والعرض) من خلال تفشي الرذيلة، أو يُزعزع الأمن الاقتصادي (حفظ المال)، فإنه قد يُغير حكمه بناءً على هذا الاعتبار المآلي.

هذا المنهج يُعطي الشريعة مرونةً فائقةً وقدرةً على التكيف مع المستجدات والتحولات المجتمعية دون التنازل عن ثوابتها الأصولية، ويُبرز جانب الحكمة والعمق في فقه الإسلام، ويُظهر أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان.

المطلب الثالث : تأصيل اعتبار المالات وضوابطها في الفقه الاسلامي:

أولا: تاصيل اعتبار المالات في الفقه الاسلامي:

يُعَدّ اعتبار المآل من القواعد الأصولية الكلية التي اتفق الفقهاء على أهميتها في عملية الاستنباط والاجتهاد، إذ به تتحقق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. ويقصد به: النظر في ما تؤول إليه الأفعال والأحكام من نتائج وآثار مستقبلية تؤثر في الحكم ابتداءً أو تطبيقًا ، وهذه القاعدة مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة، ومبنية على تقريرات الأصوليين، لكنها مقيدة بضوابط حتى لا ينفتح باب تعطيل الأحكام.

[١] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٦، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ٢: ٢٠.

الأساس الشرعي لاعتبار المآل:

١. من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [١]فالنهي هنا ليس لذات السب، وإنما لما يترتب عليه من مآل فاسد، وهو سب الله تعالى[٢] .

٢. من السنة النبوية: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً» [٣]، وترك الرسول لذلك إنما كان اعتباراً لمآلات الفعل وخشية الفتنة.

أقوال العلماء في اعتبار المآل وأدلتها:

القول الأول: الاعتبارُ مشروعٌ مقصودٌ شرعًا وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء ومنهم:

١- إمام المقاصد الشاطبي قرر أن: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»، وأن المجتهد لا يحكم على فعل حتى يلاحظ عاقبته[٤]، ومما استدل به :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ فالنهي لِمَا يَؤول إليه من مفسدة أعظم.

ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة اعتبارًا للمآل: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية...»[٥] .

وقوله ﷺ في ترك قتل المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» [٦].

٢- ابن القيم حيث جعل فقه المآلات معيارًا لتمام الفقه: "الفقيه من كان فقيه النظر في عواقب الأمور" [٧] .

---

[١] . سورة الأنعام، الآية: ١٠٨ .

[٢] . الطبري، جامع البيان،١١: ٢٩٣ .

[٣] . البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، رقم الحديث: ١٥٨٦، ٢ :١٤٢.

[٤] . الشاطبي، الموافقات،٥ :١٧٩–١٨٠ .

[٥] .البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، رقم الحديث: ١٥٨٦، ٢ :١٤٢.

[٦] . البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، رقم الحديث: ٤٩٠٥، ٦: ١٥٤.

[٧] . ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ :١١ .

٣–ابن تيمية ايضا يقرر سد الذرائع واعتبار العواقب سواء في السياسة الشرعية وكذلك تنزيل الأحكام [١].

٤–العز بن عبد السلام حيث جعل من أسس قواعد المقاصد انها تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يتم ذلك إلا بمراعاة المآل[٢] .

٥–القرافي قرر في قاعدة سدّ الذرائع أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها؛ وهو من صميم فقه المآلات [٣].

٦–الغزالي وإن كان دقيقًا في ضبط المصلحة المرسلة، إلا أنه صرّح باعتبارها إذا انضبطت شروطُها، وهو يتضمن مراعاة المآل عنده فيما يتعلق بالمصلحه المرسله [٤].

تطبيقات استدلالية للجمهور:

منع بيع السلاح زمن الفتنة سدًّا لذريعة القتال المحرّم[٥].

جواز تأخير بعض العقوبات لدرء فتنة أعظم كما يفهم من كلام ابن تيمية في كتابة السياسة الشرعية [٦].

القول الثاني: إنكارُه أو التشديدُ في قبوله:

ابن حزم الظاهري ينتقد العمل بسدّ الذرائع والمصالح المرسلة غير المنصوصة، ويرى أن التعليل بالمآلات ذريعةٌ إلى التحكم وخروجٌ عن ظاهر الدليل؛ فالأحكام تُبنى على النصوص لا على توقعات العواقب[٧]، دليلهم: قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [٨] فيُفهم منه الاقتصار على المنصوص.

وخوفُهم من فتح باب التعليل غير المنضبط وتعطيلِ النصوص القطعية بالظنون.

---

[١] . ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٠٥؛ وانظر مجموع الفتاوى، ١١ :٣٤٢ .

[٢] . العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام، ١ :٩ – ١٢ .

[٣] . القرافي، الفروق، ٢: ٣٢–٣٥ .

[٤] . الغزالي، المستصفى، ص: ٢٨٦–٢٩٠ .

[٥] . ابن قدامة، المغني، ٩: ٢٨٥ .

[٦] . ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: ١٠٥ .

[٧] . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ضمن مباحث الذرائع والمصالح ، ٦: ٨٣–٨٨ .

[٨] . سورة الأعراف، الآية: ٣.

جواب الجمهور عن اعتراضهم:

اعتبار المآل ليس إحداثَ حكمٍ بلا دليل، بل هو داخل في تنزيل النص بتحقيق مناطه ودرء ما نصّ الشرع على درئه، والدليل عليه نصوصٌ صريحة وسيرةٌ نبوية عمليّة، مع ضوابط تمنع الانفلات[١] .

الترجيح بين القولين السابقين:

الراجح هو قول الجمهور: اعتبار المآل أصلٌ مقصودٌ شرعًا يُعمَل به في الاستنباط والتنزيل، مع الالتزام بالضوابط التي سنوردها لاحقا .

دليل الترجيح : مما يدعونا للترجيح وجود النصوص بذلك والاجماع العملي من الفقهاء كما يقال والمساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة ومنها حفظ الكليات الخمس .

ما ورد بالنص : آية الأنعام ١٠٨، وحديث الكعبة، وحديث «لا يتحدث الناس...»، وكلها نصوصٌ في التعويل على العاقبة عند تقرير الحكم أو تركه وقد تم التحقيق التخريج سابقا .

الإجماع العملي: تواتر صنيع الفقهاء في المعاملات والسياسة الشرعية على منع الوسائل إلى المحرم، وجلب المصالح الراجحة، وهو من فقه المآلات [٢].

اعتبار المال يساهم في تحقيق المقاصد الشرعيه فتحقيق حفظ الضرورات والحاجيات والتحسينات يتوقف على تقدير النتائج المتوقعة، وهو معنى المآل كما ذكر اصحاب الأصول ومنهم الشاطبي وقد بينها سابقا .

ومما سبق يتبين أن اعتبار المآل أصلٌ راسخ تدل عليه النصوص والمقاصد وصنيع اكابر العلماء وأصحاب الاصول ، ومع ذلك لا بد اثناء العمل باعتبار المآل من ضوابط تحول دون تعطيل النصوص أو فتح باب التوهّم. وبذلك يستقيم تنزيل الشريعة على الواقع مع حفظ كليّاتها.

ثانيا :ضوابط اعتبار المآل عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن المآل لا يُعتبر على إطلاقه، بل لا بد من ضوابط وشروط:

---

[١] . الشاطبي، الموافقات، ٥: ١٨١؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ١: ٣٧٧ .

[٢] . القرافي، الفروق، ٢: ٣٢–٣٥؛ ابن قدامة، المغني، ٩: ٢٨٥.

- **تحقق الظن الغالب بالمآل** :أن يكون المآل متوقعًا بدرجة راجحة، وليس وهميًا أو مبنيًا على الظن الضعيف. قال الشاطبي: "المآلات المظنونة تُجرى مجرى المقطوعات في العمل[١]".
- **ألا يعارض نصًا شرعيًا قطعيًا** :إذا ثبت النص القطعي الدلالة والثبوت، فلا يُلتفت إلى المآلات المظنونة المخالفة له، إلا إذا ترتب على تنفيذ النص مفسدة قطعية أعظم. قال ابن القيم: "لا يُترك النص لمجرد المآل إلا إذا ترتب على تنفيذه مفسدة أعظم" [٢].
- **أن تكون المصلحة أو المفسدة معتبرة شرعًا** :لا يكفي أن تكون المآلات حسنة في نظر الناس، بل لا بد أن تُعتبر مصلحة أو مفسدة في ميزان الشرع. قال العز بن عبد السلام: "المصالح المعتبرة ما شهد لها الشرع بالاعتبار"[٣]
- **أن يكون الفعل محتملاً لعدة وجوه** :يُشترط في مراعاة المآل أن يكون الفعل قابلاً للتأويل أو الاجتهاد، أما القطعي فلا يُنظر إلى مآله. قال القرافي: "إذا دار الفعل بين مفسدتين، اختير أخفهما مآلاً"[٤].

المبحث الثاني .اعتبار المآلات عند المذاهب الفقهية الأربعة:

تُظهر كتب الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) تطبيقاتٍ عديدةً لمبدأ اعتبار المآلات، مما يدل على حضوره الراسخ والمتأصل في ذهن المجتهد عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع العملي، وإن اختلفت درجة التركيز عليه أو سياقات تطبيقه من مذهب لآخر بحسب الأصول المعتمدة في كل مذهب. هذا التنوع يُثري الفقه الإسلامي ويُعزز من مرونته.

المطلب الاول مذهب الحنفية:

تظهر تطبيقات اعتبار المآل عند الحنفية في مسائل متعددة، تُبين نظرتهم لنتائج الأفعال المستقبلية، ويُراعون بها سد الذرائع الموصلة للمفاسد:

بيع الثمر قبل بدو الصلاح: يجيز الحنفية بيع الثمر قبل بدو صلاحه، أي قبل أن تظهر علامات نضجه الكامل أو صلاحيته للأكل المباشر، وذلك استناداً إلى كونه "مالاً متقوماً إما لكونه منتفعًا به في الحال (كثمار تُؤكل خضراء) أو في المآل (كثمار تُنتظر حتى تنضج)"؛ حيث يقول المرغيناني رحمه الله: " يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان منتفعًا به

---

[١] . الشاطبي، الموافقات، ٥ :١٧٩ .

[٢] . ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ١٩٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، .تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: دار الكتب الحديثة (د.ط) ٣: ١٤٥ .

[٣] . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١ :٥٠ .

[٤] .القرافي، الفروق، ٢: ١٧٩ .

في الحال أو المآل")[١]. هنا، يظهر بوضوح اعتبارهم للانتفاع المستقبلي (المآل) كمسوّغ لجواز البيع، حتى لو لم يكن النفع كاملاً في الحال، بشرط أن يكون هناك نفع متوقع و هذا يختلف عن بعض المذاهب التي قد تُشدد على شرط "بدو الصلاح" لتجنب الغرر.

الهبة والقبض والصدقة: يعتبر الحنفية أن "الهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح باللزوم، لأنه يرجع إلى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال"حيث يقول الزيلعي: "الهبة والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع، ولا ترجيح باللزوم لأنه يرجع إلى المآل")[٢]. هذا النص يُشير إلى أنهم لا يُعطون الأثر الفوري للزوم بقدر ما ينظرون إلى ما قد يؤول إليه التصرف في المستقبل من حيث ثبوت الملكية أو عدمه، فالحالة الظاهرة قد لا تعكس المآل.

حق الطريق والمنافع العامة : يُفتي الحنفية بعدم جواز "أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا... ولا دكانًا، لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه... ولا فرق بين أن يضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالًا فقد يضر مآلًا... لاسيما إذا احتمل أن يكون ضرارًا عليهم في المآل فعلى هذا يضمن ما تلف به" [٣]"لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا أو دكانًا لأنه إذا لم يضر حالًا فقد يضر مآلًا"). هذا يُعد تطبيقاً واضحاً لمبدأ اعتبار الضرر المستقبلي المتوقع على المنافع العامة، حتى وإن لم يكن الضرر موجوداً في الحال، من باب سد الذرائع وحماية الحقوق العامة والمصالح الاجتماعية.

الشفعة للصغير: في مسألة الشفعة (وهي حق الجار في شراء العقار الملاصق بفضل الجوار قبل بيعه لغريب)، يرى الحنفية أن الصغير لا يمتلك حق الشفعة في الحال "لأنه لا يتضرر بسوء المجاورة" بشكل مباشر لحظة البيع، ولكنهم يستدركون بالقول: "قلنا: إن لم يتضرر في الحال يتضرر في المآل" [٤]"الصغير لا يتضرر بسوء المجاورة في الحال، لكن يتضرر في المآل"). وهذا يُشير إلى أن حرمان الصغير من الشفعة قد يُعرضه لضرر في المستقبل عندما يكبر ويُصبح بحاجة إلى حماية من سوء المجاورة، لذا يُمكن أن يُراعى مآل هذه المسألة ويُحفظ حقه.

---

[١] . المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ٢٠٠٤، الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، ٣ : ١٧٠ .

[٢] . الزيلعي، ١٩٩٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢: ٦٦.

[٣] . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ١٩٩٥، فتح القدير شرح الهداية ،بيروت: دار الفكر ، ٦: ٢٠٠ .

[٤] . حيدر، علي ٢٠٠٣.، درر الحكام شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٢٤٧.

الطلاق الرجعي: يرى الحنفية أن الطلاق الرجعي يبقى "وإن كان لا يزيل القيد والحل للحال لأنه يزيلهما في المآل إذا انضم إليه اثنان"[١]، "الطلاق الرجعي لا يزيل القيد والحل للحال، لأنه يزيلهما في المآل إذا انضم إليه اثنان"). فالحكم بالبينونة لا يُسقط الزوجية حالاً، وإنما يُنتظر المآل وهو انتهاء العدة دون رجعة، ليقع بذلك الطلاق البائن.

المطلب الثاني : مذهب المالكية:

يُعرف المذهب المالكي بأنه من أكثر المذاهب الفقهية توسعاً في تطبيق مبدأ اعتبار المآلات، حتى أن بعض الأصوليين يُعدّ هذا المبدأ من خصوصيات المذهب المالكي، لما له من ارتباط وثيق بقاعدة المصالح المرسلة وسد الذرائع، التي تُشكل أصولاً قوية في منهجهم حيث يقول الشاطبي "المالكية أكثر المذاهب توسعاً في اعتبار المآلات وسد الذرائع" [٢].

الإيلاء : يعتبر المالكية الإيلاء (وهو حلف الزوج ألا يقرب زوجته لأربعة أشهر أو أكثر) "إيلاء ببعد باعتبار المآل، وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر" [٣]" . فالعقد لا يُفسخ في الحال، لكن يُنظر إلى ما سيؤول إليه الأمر من طول هجران يُضر بالمرأة ويُخل بحقوقها الزوجية، مما يُعطي للزوجة الحق في المطالبة بالطلاق أو إجبار الزوج على الفيء.

الشهادة : يتناول المالكية الخلاف في النظر إلى الحال أو المآل في قبول الشهادة. فمثلاً في شهادة رجل وامرأتين على دفع المكاتب لكتابته (أداء المال الذي تعاقد عليه العبد المكاتب ليتحرر) أو بيع الأمة من ابنها، يرون جواز الشهادة، وأن هذا من مسائل "هل ينظر إلى الحال (ظاهر الشهادة)، أو إلى المآل (ما تُفضي إليه هذه الشهادة)" [٤]"الخلاف في الشهادة هل ينظر إلى الحال أو إلى المآل"). فإذا كانت الشهادة قد تُفضي إلى مفسدة أو ضرر في المآل، قد تُرد وإن كانت صحيحة في ظاهرها، حماية للمصالح المتوقعة.

الربويات (عقود الغرر) : يشير ابن رشد لذلك [٥] "وسبب الخلاف في الربويات معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل") في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" إلى سبب الخلاف في الربويات. هذا يُبرز أن المالكية يميلون

---

[١] . الكاساني، ١٩٨٦، البدائع ، ٣: ١٥٩ .

[٢] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٦، الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ٢: ٢٠٨.

[٣] . عليش، محمد بن أحمد، ٢٠٠٠، منح الجليل شرح مختصر خليل بيروت: دار الفكر، ٨: ٣٣٥ .

[٤] . القرافي، ١٩٩٤، الفروق، ٤: ١٧٨.

[٥] .ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤، ٣: ١٥٨.

إلى النظر إلى مآل التعاملات المالية التي قد تُفضي إلى الربا أو الغرر وإن لم تكن صريحة في ذلك، فيمنعونها سداً للذريعة إلى المفسدة.

صلح الوصي عن أيتامه : ينقسم الصلح الذي يُجريه الوصي عن أيتامه إلى عدة أوجه، منها ما يكون "غير ثابت في الحال، ولكن يرجى ثبوته في المآل" [١]"الصلح الذي يجريه الوصي عن أيتامه قد يكون غير ثابت في الحال، ولكن يرجى ثبوته في المآل"). هنا، يتم اعتبار المنفعة المستقبلية للصغار في إبرام الصلح، حتى لو لم تُدرك المنفعة كاملة في وقت العقد، مع مراعاة مصلحتهم العليا.

التخيير بين المباحات : في بعض الأحيان، يُمكن أن يُخير الشارع بين مباحين، لكن الفقيه قد يميل إلى ترجيح أحدهما إذا كان الآخر يُفضي في المآل إلى مفسدة مثل تفضيل الصيام على الفطر في السفر إذا كان الفطر يُؤدي إلى إهمال الصلاة أو تعريض النفس للضرر [٢]: "إذا كان أحد المباحين يؤدي إلى مفسدة في المآل، يرجح الآخر" .

البيع الذي يُفضي إلى حرمان : يُمكن أن يُمنع بيع شيء جائز في ظاهره إذا كان يُفضي إلى حرمان بعض الناس من منفعة ضرورية في المآل، مثل منع بيع الماء الفائض في منطقة شحيحة إذا كان يُؤدي إلى عطش الناس، وذلك لتعلق حق عام بالماء [٣] "يمنع بيع الماء الفائض إذا أدى إلى عطش الناس في المآل" .

المطلب الثالث :مذهب الشافعية:

يبرز اعتبار المآلات في فقه الشافعية، وإن لم يكن بنفس توسع المالكية، إلا أنه حاضر في العديد من المسائل، ويُراعون به دفع الضرر وحفظ المقاصد الشرعية.

التيمم مع وجود الماء خوف العطش : يجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف العطش في الحال أو المآل، "فلا يتوضأ به أي بالماء أي: لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره وهو يخاف عطش حيوان محترم من نفسه وغيره في الحال أو المآل، وإن رجا أي ظن وجوده، بل يتيمم دفعًا لما يلحقه من الضرر" [٤]"يجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف عطش حيوان محترم في الحال أو المآل" ، هذا يُعد تطبيقاً واضحاً لمبدأ دفع الضرر المحتمل في المستقبل، وتقديم حفظ النفس على الطهارة المائية في هذه الحالة.

---

[١] . القرافي، ١٩٩٤، الفروق، ٥: ٣٤٣ .

[٢] . الزحيلي، ٢٠٠٢، الوسيط اصول الفقه، ص: ٣٤٥.

[٣] . ابن تيمية، ٢٠٠٥، الفتاوى، ٢٠: ٥٧.

[٤] . النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد ١٩٩١، ١: ٢٦٨.

النجاسة صعبة النزع : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه، "لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل" [١]"إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، لزم الحاكم نزعه ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل" ، يُقدم هنا الحفاظ على الطهارة في المآل على ألم عاجل يمكن تحمله، طالما أن هذا الألم لا يُفضي إلى ضرر مستقبلي جسيم.

العزم على الكفر : يعتبر الشافعية أن العزم على الكفر يقطع الإسلام سواء "عزم أن يكفر حالًا أو عزم أن يكفر غدًا... فيكفر بعزمه على الكفر في المآل أي: المستقبل حالًا" [٢]"العزم على الكفر يقطع الإسلام سواء عزم أن يكفر حالًا أو عزم أن يكفر غدًا"، فمجرد العزم الجازم على فعل الكفر في المستقبل يُعتبر كفراً حالياً، لأن هذا العزم يُعد إقداماً قلبياً على المآل المحتوم.

الوصية للفاسق : اختلفوا في حرمة الإيصاء للفاسق، "لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيًا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرًا، أو لا يحرم، لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت"[٣]: "اختلفوا في حرمة الإيصاء للفاسق، لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيًا لعقد فاسد باعتبار المآل"، هنا يُظهر الإختلاف في تقدير المآل المحتمل ،استمرار الفسق الذي يُفسد الوصية أو توبة الفاسق ، مما يُؤثر على حكم الوصية في الحال.

شرط البيع أن يكون منتفعًا به : يشترط في المبيع أن يكون "منتفعًا به شرعًا ولو في المآل كالجحش الصغير" [٤]"يشترط في المبيع أن يكون منتفعًا به شرعًا ولو في المآل كالجحش الصغير" ، وفي المجموع يقول النووي : "فكل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المآل ... يجوز بيعه" [٥]"كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المآل يجوز بيعه" ، هذا يوضح جواز بيع ما يُنتفع به مستقبلاً، مثل بيع الحمل في البطن بعد ظهوره إذا كان ينتفع به لاحقا، أو بيع الجحش الصغير الذي لا يحمل حالاً ولكنه سيحمل في المستقبل.

الربويات (بيع الرطب بالتمر) : في سياق بيع الربويات، أشار النووي إلى أن "الشجر من الخلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلاً على الأرض أو على الشجر... اعتبار المآل لا يجوز" [٦]"بيع الرطب بالتمر كيلاً على الأرض أو على الشجر، اعتبار

---

[١] . الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، ١٩٩٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر ، ١: ١٧٢.

[٢] . البجيرمي سليمان بن محمد، ١٩٩٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت:(د. ط) دار الفكر، ٤ : ٢١ .

[٣] . الشرواني، عبد الحميد بن عبد القدوس، ١٩٩٥، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار صادر، ٦: ٢٥٠.

[٤] . الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، ١٩٩٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، ٢: ٢٧٤ .

[٥] . النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩١، المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، جدة: مكتبة الإرشاد، ٩ : ٢٣٤ .

[٦] . المرجع السابق: ١١: ٤٣.

المآل لا يجوز" ،هنا يُفضلون اعتبار الحال فالرطب لا يساوي التمر في القيمة أو الجفاف على المآل (الرطب سيصبح تمراً)، لأن اعتبار المآل هنا قد يُفضي إلى الربا أو الغرر الفاحش.

اجتماع العقود : إذا جُمع بين عقدين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع في صفقة واحدة، ففيه قولان: الأول يرى الصحة "إذ آحاد هذه العقود صحيحة فلا مانع في الجمع في الحكم"، ووجه الفساد أن "العقود المتفرقة لا تنتظم أحوالها في المآل فجعل المتوقع كالواقع"[١]: "العقود المتفرقة لا تنتظم أحوالها في المآل فجعل المتوقع كالواقع"، هذا يُبرز النظر إلى تداعيات اجتماع العقدين في المستقبل وما قد يُحدثه من لبس أو نزاع.

المطلب الرابع : مذهب الحنابلة:

تظهر تطبيقات المآلات عند الحنابلة في عدة مسائل، وتُشكل جزءاً من منهجهم في سد الذرائع ودفع الضرر، والذي يُعرف المذهب الحنبلي بالتشديد فيه [٢] "الحنابلة يتوسعون في سد الذرائع ودفع الضرر" .

إباحة التيمم مع وجود الماء خوف العطش" : وكذلك في المآل وخوف العطش في إباحة التيمم" [٣]"يجوز التيمم مع وجود الماء لخوف العطش في الحال أو المآل"). وهو حكم يتفق مع الشافعية في اعتبار الضرر المحتمل في المستقبل، وتقديم حفظ النفس على استعمال الماء في الطهارة.

فيما يجوز بيعه (المنافع المستقبلية)" : يجوز بيع العقار والبغل والحمار ودود القز وبزره"، لأنه "ينتفع به في المآل" [٤]"يجوز بيع ما ينتفع به في المآل كالعقار والبغل"). ويصح بيع فرخ طير الصيد وبيضه للاستفراخ؛ "لأنه ينتفع به في المآل" [٥]"يصح بيع فرخ طير الصيد وبيضه للاستفراخ لأنه ينتفع به في المآل"). هذا يُشير إلى جواز بيع الأشياء التي لا يُنتفع بها حالاً ولكن يُرجى نفعها مستقبلاً بشكل مؤكد أو غالب.

الفقر والمسكنة (النظر إلى الكسب المستقبلي) : يرى الحنابلة أن القادر على الكسب يُعدّ "كواجد المال" في بعض الأحكام المتعلقة بالاستحقاق، وذلك بالنظر إلى مآل كسبه[٦]: "القادر على الكسب كواجد المال في بعض الأحكام

---

[١] . الغزالي، ٢٠٠٧، الوسيط في المذهب، ٣: ٩٥.

[٢] . ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن ،١٩٩٣، القواعد الفقهية ، تحقيق: مشهور حسن سلمان. الرياض: دار العاصمة، ص: ٢٠٠.

[٣] . ابن قدامة، المغني ١٩٩٧، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية (ط. ٣)، ١: ٨١ .

[٤] . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ١٩٩٧، المبدع في شرح المقنع ،بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٩.

[٥] . البهوتي، منصور بن يونس، ١٩٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣ : ٢٠٠.

[٦] . ابن قدامة، ١٩٩٧، المغني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية (ط. ٣)، ٦: ٣٦٤ .

بالنظر إلى مآل كسبه"). فمن كان قادراً على العمل والكسب، لا يُعامل معاملة الفقير المعدم الذي لا يملك شيئاً ولا يستطيع الكسب، لأن مآله هو حصول المال ولو بعد حين.

سهم الغارمين (الموازنة بين الحال والمآل) : اختلفوا في نزول الاكتساب منزلة المال في سهم الغارمين من الزكاة، فمنهم من يرى "لا" (أي لا يُعطى القادر على الكسب من سهم الغارمين) مفارقًا الفقير والمسكين بأن "الحاجة تتجدد كل وقت، والكسب يتجدد كذلك، والغارم محتاج إلى وفاء دينه الآن، وكسبه متوقع في المستقبل" [١]"الغارم القادر على الكسب لا يعطى من سهم الغارمين لأن كسبه متوقع في المستقبل"). هذا يُشير إلى أن القادر على الكسب لا يُعطى من سهم الغارمين لأنه قادر على السداد في المآل.

المبحث الثالث : .تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة باعتبار مآلاتها:

إن فهم أصل المآلات وتطبيقه يُعتبر ضرورة ملحة في عصرنا الحالي، حيث تتأثر المجتمعات الإسلامية بالعديد من القوانين والظواهر الحديثة والأحكام الوافدة، وتواجه مستجدات لم تكن موجودة في السابق، مما قد تتعارض مع المقتضيات الإسلامية أو تُفضي إلى مفاسد لم تُراع في الأحكام الجزئية المستنبطة من النصوص دون اعتبار لمآلاتها. وهذا يجعل الكثير من الأحكام المجردة، التي حملها التراث الفقهي، بحاجة إلى إعادة نظر عند تنزيلها على واقعنا المعاصر المتغير والمعقد، وذلك من منظور اعتبار المآل.

المطلب الاول :تطبيقات على مراعاة المآل في الفتوى والقضاء قديما:

يجب على المفتي والقاضي مراعاة مآل فتواه أو حكمه؛ فهل ستُستخدم الفتوى في باطل؟ هل ستؤدي إلى اضطراب أو فتنة؟ هذا يؤكد أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والمآل. وقد قال ابن القيم: "المفتي هو الموقع عن رب العالمين، ومن أعظم ما يجب عليه أن ينظر في مآلات أقواله وفتاويه، فلا يفتي إلا بما يعلمه مآله حسنًا في الواقع[٢]".

أ- **ومن ما يدل على مراعاة المآل منع النبي ﷺ من قتل المنافقين:** مع أنهم مستحقون شرعًا للقتل بسبب نفاقهم، إلا أن النبي ﷺ ترك ذلك خشية أن "يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه [٣]وكان ذلك منه مراعاة للمآل السياسي والدعوي

ب- **منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزواج بالكتابيات في ظرف معين من التطبيقات المهمة لأصل المآلات في فقه الصحابة،** ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع التزوج بالأجنبيات الكتابيات أبان فتح فارس

[١] . ابن قدامة، ١٩٩٧، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية (ط،٣)، ٩: ٣٢٣.

[٢] . ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ١٩٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: دار الكتب الحديثة (د.ط)، ٣: ١٤٤.

[٣] . مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٨٤ .

وغيرها من البلاد. وقد علل ذلك بأنه "يخشى الفتنة بين المسلمات أي: في الجزيرة العربية (والمناطق التي فُتحت)، وإعراض المسلمين عن التزويج منهن، والتأثير على التركيبة السكانية والدينية للمجتمع الإسلامي الناشئ الذي كان بحاجة إلى تماسك قوي". فكان حكمًا يتصل تطبيقه بالمصلحة العامة في ظرف من الظروف التي كانت تمر بها الأمة، في حين أن حل التزوج بالكتابيات منصوص عليه في القرآن الكريم نفسه: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[١] "[٢]: " فقد منع عمر رضي الله عنه التزوج بالكتابيات خشية الفتنة بين المسلمات والتأثير على التركيبة السكانية والدينية للمجتمع الإسلامي الناشئ" ، هذا يُؤكد حضور هذا الأصل الجوهري في فقه الصحابة، ومرونتهم في تطبيق الأحكام بما يُحافظ على مقاصد الشريعة العليا ومصالح الأمة الكلية، التي قد تُقدم على المصلحة الجزئية أو المباح الأصلي إذا أدى إلى مفسدة في المآل.

والمثال الاخر ما قضى به عمر حيث **امتناع عمر بن الخطاب عن توزيع أرض السواد** : امتنع عمر رضي الله عنه عن توزيع أرض السواد على الفاتحين؛ مراعاة لمآلات التوزيع على الأجيال القادمة ومصلحة الأمة [٣].

ج– .فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في شرب الخمر للأعداء:

يُعد هذا التطبيق من الأمثلة البارزة على فقه المآلات في مواجهة المفاسد الأكبر وتقديم دفع أعظمها. نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمرة لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، إنما حرم الله الخمرة لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال")[٤].

هذا التطبيق يوضح الفقه الصحيح للدين وشريعته، حيث يُنظر إلى المآل الأكبر والضرر الأعظم وهو قتل النفوس البريئة وانتهاك الحرمات وسبي النساء ، فيُقدم دفع هذا الضرر الجسيم على منع ضرر الخمر في تلك الحالة الاستثنائية والظرف المحدد. هذه الفتوى لا تُجيز شرب الخمر مطلقاً بأي حال، بل هي لتقدير المفاسد ودرء أعظمها حين تزاحمها، وهذا يُعد تطبيقاً دقيقاً لفقه الموازنات بين المفاسد وتحديد أولوياتها في المواقف الحرجة، مما يُبرز الحكمة العملية للشريعة.

---

١ . سوةر المائدة، الآية: ٥.

٢ . الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دمشق: دار القلم، ١٩٩٧، ص: ١٧.

٣ . أبو يوسف، الخراج، ص: ٦٩.

٤ . ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ١٩٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ٣ : ١٧.

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة على اعتبار المآلات:

١– عقد الزواج خارج المحكمة الرسمية تطبيق معاصر:

هذه مسألة عصرية تقع كثيرًا في المجتمعات الإسلامية، حيث يتم عقد الزواج في المساجد أو خارج المؤسسات الرسمية أو المدنية في بعض البلدان، دون توثيق رسمي. فبينما يُعدّ هذا الأمر في بدايته جائزًا من حيث الشروط الشرعية الأساسية للعقد (الولي، الشهود، الإيجاب والقبول، المهر)، إلا أن "عند النظر إلى مآلاته نجد أن مآلاته سيئة، وهي: عدم ضمان الحقوق المتعلقة بين الزوجين كالمهر والنفقة والميراث، وللأبناء كالنسب والنفقة والتعليم. لأن عقد الزواج خارج المؤسسات الحكومية لا يستطيع أحد أن يضمن حقًا لأحد، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه من يعتدي على الحرمات ونقض الحقوق، وارتفعت فيه الطلاقات بنسب مخيفة في العالم الإسلامي، تجعلنا أن ننظر في هذا الأمر بعين فاحصة، وخاصة وقوع هذا في الزواج الأول". الرأي الراجح هنا، باعتبار المآلات والضرر المحتمل على حقوق الزوجة والأبناء والمجتمع بأسره، هو "تحريم العقد" خارج المحكمة حفاظًا على الحقوق والمصالح، وحماية الأسرة من التفكك وضياع النسب، رغم أن العقد قد يكون صحيحاً في ذاته شرعاً [١]"عقد الزواج خارج المحكمة يؤدي إلى عدم ضمان الحقوق المتعلقة بالزوجين والأبناء". هذا يُبرز أهمية النظر إلى التداعيات القانونية والاجتماعية والنفسية التي قد تظهر لاحقاً على أفراد الأسرة والمجتمع ككل.

٢– تطبيق فقه المآلات في القضايا البيئية المعاصرة:

يُعد فقه المآلات ضرورياً وحيوياً في معالجة القضايا البيئية الحديثة والمعقدة. فمثلاً، إصدار رخصة لمصنع يُنتج مواد ضارة بالبيئة (مثل النفايات الصناعية السامة أو الانبعاثات الكربونية الكثيفة) قد يكون جائزاً من حيث النشاط الاقتصادي في ظاهره ومُحققاً لمصالح اقتصادية عاجلة، ولكن إذا علم الفقيه وخبراء البيئة أن مآل هذا النشاط هو تلوث المياه الجوفية والأنهار، أو تلويث الهواء، أو تدهور التربة الزراعية، مما يُهدد صحة الإنسان (بالأمراض المزمنة) ويُضر بالنظم البيئية (بفقدان التنوع البيولوجي)، فإنه يُمكن أن يُفتي بمنع هذا النشاط أو بفرض قيود صارمة عليه (مثل فرض ضرائب بيئية أو تقنيات معالجة للنفايات)، وذلك من باب حفظ النفس والمال والمصالح العامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية [٢]"يجب منع الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى تلوث بيئي في المآل لحفظ النفس والمال والمصالح العامة"). هذا يتطلب تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً مستمراً بين الفقهاء وخبراء البيئة لتقدير المآلات بشكل دقيق ومستنير، وبناء قرارات فقهية على أسس علمية صلبة.

---

[١] . مجموعة من الباحثين، ٢٠٢٠ .

[٢] . القرة داغي، علي محيي الدين، ٢٠١٠، الفقه الإسلامي والقضايا البيئية المعاصرة.الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص: ١٥٠.

٣– الأثر المترتب على الإفراط في استعمال الحق المشروع:

يُمكن أن يُراعى فقه المآلات في تنظيم استعمال الحقوق المشروعة التي كفلها الشرع، إذا كان الإفراط في استعمالها يُفضي إلى ضرر عام أو خاص. فمثلاً، حق الفرد في استخدام ملكه الخاص وتطويره يُمكن تقييده إذا كان هذا الاستخدام يُفضي إلى ضرر على الجيران (مثل حجب الضوء أو الهواء، أو التسبب في ضوضاء مفرطة) أو على البيئة المحيطة في المآل، كإقامة مشروع يُصدر ضوضاء مفرطة أو يُنتج تلوثاً بيئياً يؤثر على الصحة العامة [١]: "الحرية الفردية في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بما لا يُفضي إلى ضرر عام في المآل"). فالشريعة تُوازن بين الحقوق الفردية والمصالح الجماعية، وتُقدم الأخيرة إذا كان الضرر المآلي على الجماعة جسيماً وغير محتمل. هذا يُظهر أن الحرية الفردية في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بما لا يُفضي إلى ضرر عام في المآل.

٤– صور من المآلات في قضايا اجتماعية معاصرة:

منع بعض صور حرية التعبير: تُمنع بعض صور حرية التعبير التي تؤدي إلى الفتن أو التحريض على العنف، رغم أن الأصل فيها الإباحة، لكنها تُقيّد شرعًا إذا آلت إلى ضرر عظيم.

منع زواج القاصرات: في بعض السياقات، يُمنع زواج القاصرات رغم أن الأصل فيه الجواز بشروطه، وذلك منعًا للمفاسد الاجتماعية والنفسية، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض.

المآل في المعاملات المالية : بعض المعاملات الجائزة في الأصل تُمنع إذا ترتب عليها ضرر اقتصادي عام مثل الممارسات الاحتكارية أو المضاربات الوهمية أو القروض الربوية التي تُغرق الأفراد في الفقر. وقد أفتت المجامع الفقهية بمنع بعض العقود بسبب مآلاتها، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنع كثير من صور التأمين التجاري بسبب مآلاته المبنية على الغرر والمقامرة[٢].

فتاوى الأقليات المسلمة : تُبنى الفتاوى على اعتبار ما قد يترتب على الفتوى من آثار على العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، مثل جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم لتجنب العزلة أو إثارة العداوة[٣].

إيقاف بعض صور الإنكار العلني على الحكام :يرى كثير من العلماء المعاصرين أن الإنكار العلني قد يؤدي إلى فتنة أكبر وسفك للدماء، وبالتالي يُفضل السكوت إذا غلب على الظن أن المفسدة في الإنكار أكبر[٤].

---

[١] . الزرقا، مصطفى أحمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام ، دمشق: دار القلم، ٢: ١٠٤٠.

[٢] . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ١٢٢ .

[٣] . القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٢: ٨٧ .

[٤] . ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٨: ٢٠٣ .

التمويل البنكي المعاصر: قد تُمنع بعض صور التمويل الإسلامي التي أُجيزت شكلاً، إذا تبين أن مآلها التحايل على الربا أو تحميل العميل أعباءً محرمة [١].

فتاوى الجهاد والمقاومة :قد تُمنع عمليات مقاومة معينة في وقت محدد ليس لذاتها، ولكن لمآلها السيئ، كجر ضرر أوسع على المدنيين[٢].

الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال في المحاكم الغربية : يراعي الفقيه أحكام القانون المدني السائد لحماية الأسرة والأطفال، والتوصية بتوثيق العقود الشرعية قانونًا حماية للحقوق مستقبلًا.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث، تتجلى الأهمية البالغة لمبدأ "اعتبار المآلات" كأصل فقهي حيوي وجوهري، يُسهم بفعالية في فهم عمق الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ ليس مجرد نظرية مجردة حبيسة الكتب، بل هو منهج تطبيقي راسخٌ ومتأصلٌ في مذاهب الفقهاء الأربعة على مر العصور، تتضح جلياً في استنباطاتهم وأحكامهم في مسائل متعددة، مما يدل على استيعابهم لتداعيات الأفعال وعواقبها البعيدة، وحرصهم على تحقيق مقاصد الشريعة في كل تفاصيل الحياة.

النتائج الرئيسية:

١. **أصالة مبدأ اعتبار المآلات وتجذره** : تُؤكد الدراسة على أن مبدأ اعتبار المآلات أصلٌ فقهيٌّ راسخٌ وعميقٌ، ليس حديث النشأة، بل هو متجذر في فهم السلف الصالح وعلماء الأمة لنصوص الشريعة، ومطبقٌ لدى المذاهب الفقهية الأربعة بأساليب متفاوتة تعكس ثراء الفقه، ويُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنهج الأصولي في الاجتهاد.
٢. **أهمية حاسمة في الاجتهاد المعاصر ومواجهة المستجدات** : يُعدّ فقه المآلات ضرورةً قصوى في الاجتهاد المعاصر لمعالجة المستجدات والقضايا المعقدة التي لم تكن موجودة في السابق، مثل قضايا البيئة والتنمية المستدامة، والمعاملات المالية المعقدة، والمسائل الاجتماعية الحديثة، فمن دونه، يُمكن للحكم الظاهر الصواب أن يُفضي إلى مفاسد عظيمة في المستقبل، مما يُؤثر على صلاحية الفتوى.
٣. **الضمان لتحقيق مقاصد الشريعة** : يُسهم اعتبار المآلات بشكل فعال وحاسم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وذلك بضمان أن الأحكام الصادرة لا تُؤدي إلى الإخلال بهذه المقاصد الجليلة في المآل، حتى لو بدت سليمة في ظاهرها الحالي، مما يُرسخ الحكمة من التشريع.

---

[١] . قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، ١٩٩٥م .

[٢] . ابن عثيمين، ٢٠٠٢، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤: ٣٣٠.

٤. **تأكيد مرونة الشريعة:** يُضفي هذا المبدأ على الشريعة مرونةً فريدةً في التعامل مع المتغيرات المستمرة، ويُمكن الفقيه من إصدار أحكام تراعي الواقع وتداعياته المستقبلية دون المساس بثوابت الدين وأصوله، مما يُبرز جانب الحكمة والواقعية في الفقه الإسلامي.

٥. **أداة منهجية لدفع الضرر وجلب المصالح** : يُعد اعتبار المآلات أداةً منهجيةً فعالةً لدرء المفاسد وجلب المصالح بأبعادها المستقبلية والبعيدة، فهو لا يكتفي بمنع الضرر الحالي الظاهر، بل يمتد إلى منع الضرر المحتمل في المستقبل، مما يُعزز الحصانة الوقائية للمجتمع.

التوصيات:

بناءً على النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ، يُوصى بما يلي لتفعيل هذا المبدأ الحيوي في الفقه الإسلامي المعاصر وتحقيق أقصى استفادة منه:

١. **تضمين فقه المآلات بشكل مكثف في المناهج التعليمية الشرعية:** ضرورة إيلاء فقه المآلات اهتماماً خاصاً وتدريسه كأصل مستقل في مناهج الدراسات الشرعية والأصولية في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وتعميق فهم الطلاب لهذا المبدأ وتطبيقاته النظرية والعملية من خلال دراسات الحالة.

٢. **تشكيل مجامع فقهية استشرافية متخصصة** : دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات البحثية الإسلامية إلى تشكيل لجان متخصصة دائمة تُعنى بدراسة القضايا المعاصرة والمستقبلية من منظور فقه المآلات، وتضم هذه اللجان خبراء من مختلف التخصصات العلمية (اقتصاد، بيئة، طب، اجتماع، تكنولوجيا، قانون) لتقديم رؤى شاملة ومتكاملة.

٣. **تطوير أدوات منهجية حديثة لتقدير المآلات** : العمل على تطوير أدوات منهجية وعلمية حديثة تُمكن المجتهدين والباحثين من تقدير المآلات المحتملة للأفعال والقرارات بشكل أكثر دقة وموضوعية، بالاستفادة من العلوم الإنسانية والتطبيقية.

٤. **تعزيز الوعي بفقه المآلات في المجتمع** : وذلك بنشر الوعي بأهمية فقه المآلات بين عامة المسلمين والمختصين من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد الندوات والمؤتمرات، لترسيخ الفهم العميق لمقاصد الشريعة ومرونتها وفق الضوابط المعبرة شرعا .

٥. **دعم البحث العلمي في فقه المآلات** : وذلك بتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات المتعمقة في فقه المآلات وتطبيقاته، والعمل على إعداد موسوعات وأدلة تطبيقية لهذا الأصل الهام.

المراجع:

- ابن عاشور، محمد الطاهر .مقاصد الشريعة الإسلامي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عمان: دار النفائس، (٢٠٠١).

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكرإعلام الموقعين عن رب العالمين .تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: دار الكتب الحديثة، (١٩٩١) .
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن،القواعد الفقهية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار العاصمة،(١٩٩٣) .
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث،(٢٠٠٤) .
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .*المغني*، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، (١٩٩٧).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧) .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، (١٩٩٥) .
- البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الصحيح ،تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ، (١٤٢٢ هـ).
- البجيرمي، سليمان بن محمد تحفة الحبيب على شرح الخطيب بيروت: دار الفكر ،(١٩٩٥) .
- البزدوي، علي بن محمد أصول البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: محمد عبد الحميد النمري، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧) .
- البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧) .
- حيدر، علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،بيروت: دار الكتب العلمية ، (٢٠٠٣) .
- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دمشق: دار القلم،(١٩٩٧) .
- الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، (٢٠٠٤) .
- الزحيلي، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر .(٢٠٠٢) .
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٩٩٧) .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، (٢٠٠٦) .
- الشرواني، عبد الحميد بن عبد القدوس، *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج* بيروت: دار صادر، (١٩٩٥) .

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٤) .
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر (١٩٩٧) .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٣) .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام.(٢٠٠٧) .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٨) .
- القرة داغي، علي محيي الدين ، الفقه الإسلامي والقضايا البيئية المعاصرة،الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،(٢٠١٠) .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٨٦) .
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر ،الهداية شرح بداية المبتدي ،تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي(٢٠٠٤) .
- مجموعة من الباحثين، قضايا فقهية معاصرة في الأسرة والمجتمع ، دراسات وأبحاث منشورة في مجلات فقهية متخصصة (٢٠٢٠) .
- النجار، محمد عبد الستار، فقه التدين فهمًا وتنزيلًا .القاهرة: دار السلام(٢٠٠٥) .
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد (١٩٩١) .
- عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر(٢٠٠٠) .
- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: معالم وضوابط، دار الشروق، الطبعة الثانية،(٢٠٠١).
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار قاسم، الطبعة الخامسة،(٢٠٠٥).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثالثة والعشرين ، جدة، منظمة التعاون الإسلامي،(٢٠٢٣).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،(٢٠٠٢).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع د: محمد بن سعد الشويعر(٢٠٠٠).